

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
القضية ع 50258 دد:  
تاريخ القرار 2018/3/13

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي  
:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب  
المقدم في 2017/4/10 من الاستاذ  
"ح.ب" المحامي لدى التعقيب .  
- نيابة عن : "ه.د" صاحب شاحنة  
نقل بضائع محل مخبرته بمكتب نائبه  
الاستاذ "ح.ب" الكائن في

- ضد : شركة "ت.ت.ع.ت" في شخص  
ممثلها القانوني الكائن بمقر فرعها  
بسوسة نائبا الاستاذ "م.ع" .  
طعنا في القرار الاستئنافي الصادر  
عن محكمة الاستئناف تحت عدد  
59305 بتاريخ 2016/4/13 .

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه وتخريمه لفائدة المستأنفة ب 300 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ف.ز" حسب محضرها عدد 1596 بتاريخ 2017/4/21 وعلى نسخة القرار المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/5/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت . وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المحررة بواسطة الاستاذ "م.ع" في حق المعقب ضدها والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/1/22 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية  
وبعد المفاوضة القانونية بحجرة  
الشورى صرح بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا  
لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق  
احكام الفصل 175 من م م م ت وما  
بعده مما يتجه معه قبوله من هذه  
الناحية .

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما  
اوردها القرار المنتقد والاوراق التي  
انبنى عليها قيام المدعي في الاصل  
المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية  
عارضاً انه على ملكه الشاحنة  
الثقيلة نوع فولفو والمؤمنة لدى  
المدعى عليها وانه بتاريخ 2012/2/6  
نشب حريق بمقدمتها وقد قدر الخبير  
"م.س" المنتدب بموجب اذن على  
العريضة الخسائر اللاحق بالشاحنة ب  
88000 د وحقق ان الشاحنة اصبحت  
حطاما وطلب عملا بالفصلين 27 من م م ت  
والفصل 107 من م م ا ع تكليف خبير في  
الحسابيات لتقدير ما فاتته من ربح  
جراء توقف نشاطه ومماطلة المطلوبة

في خلاصه في قيمة التعويض ثم الحكم له على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54817 بتاريخ 2014/11/3 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي سبعة واربعون الفا ومائة واثنان واربعون دينارا ومليمات 714 بعنوان غرامة حرمان من استغلال الشاحنة المؤمنة لديها وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ صدور الحكم الابتدائي عدد 52253 بين الطرفين بتاريخ 2013\_2\_25 الى تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 2013\_12\_25 كالزامها بان تؤدي له 350 د لقاء

اجرة الاختبار المعدلة وتغريمها لفائدته بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك بناء على ثبوت مماثلة المطلوبة في خلاص التعويضات المحكوم بها .

فاستأنفه المدعى عليها ناعيا عليه مخالفة الفصلين 3 و 4 من الشروط

العامّة لعقد التامين التي تستثني الاضرار غير المباشرة كضرر الحرمان من استعمال العربية من الضمان واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تامين نصه استنادا الى ثبوت استثناء الضمان بالشروط العامّة لعقد التامين والى ان غرم الضرر في صورة الحال لا يمكن ان يكون الا في قالب الفائض القانوني تطبيقا للفصل 278 من م ا ع .

فتعقبه المستانف ضده توصلا الى نقضه ناعيا عليه ما يلي :

- المطعن الاول : المتعلق بتحريف الوقائع بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان المعقب ضدها لم تتسبب في الاضرار اللاحقة بالشاحنة وانها فقط مرتبطة بعقد تامين يغطي الضرر الذي يلحق بالشاحنة والحال ان الدعوى جاءت هادفة الى تعويض المعقب عما فاتته من ربح نتيجة رفض المعقب ضدها تمكين المعقب من التعويض عن الاضرار اللاحقة بشاحنته خصوصا وانه اثبت ان المعقب ضدها مماثلة والشاحنة تمثل مصدر زرقه ونشاطه والمماثلة ادت الى حرمانه من تحقيق المداخيل الاعتيادية

خلال مدة المطالبة والمحكمة بذلك خلطت بين الاضرار اللاحقة بالشاحنة والاضرار اللاحقة بالمعقب وعرضت حكمها للنقض لهذا السبب .

– المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون :

1- مخالفة الفصلين 107 و 278 من م ا ع بمقولة ان المحكمة توقفت عند جملة وحيدة من الفصل 278 متجاهلة باقي مقتضياته والتي تجيز المطالبة بجبر الضرر نتيجة سوء نية المدين والذي يشمل ما فات الدائن حقيقة وما فاته من ربح من جراء عدم الوفاء بالعقد .

2- مخالفة احكام الفصل 175 من م م م ت بمقولة ان الحكم المطعون فيه يشتمل على اجزاء متناقضة اذ ان المحكمة اعتبرت من جهة ان المعقب ليس من حقه ان يطلب التعويض من جهة ومن جهة ثانية تعتبر ان له الحق في ان يطلب التعويض في شكل فائض تاخير وهو ما يجعل حكمها متناقضا وعرضة للنقض .

– عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل بمقولة انه على المحكمة ان

تعلل احكامها بكيفية سليمة  
وبالاعتماد على جملة الدفوعات  
والمؤيدات المقدمة من الطرفين وان  
تتولى الرد على مقالات الخصوم والا  
كان قرارها ضعيف التعليل وهاضما  
لحقوق الدفاع ومحكمة القرار المنتقد  
علاوة على تحريف الوقائع وخرق  
القانون جاء حكمها ضعيف التعليل  
وطلب نقض حكمها واحالة ملف القضية  
على محكمة الاستئناف لاعادة  
النظر فيه بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن  
لاحظ الاستاذ "م.ع" ان المعقب ضدها  
ليست مماثلة وانما استعملت حقها في  
التقاضي على درجتين ولا يمكن ان  
يعتبر ذلك تعسفا مبرر لطلب الغرم  
عما فات المعقب من ربح على فرض ثبوت  
الضرر خصوصا وان الشروط العامة لعقد  
التامين لم تورد ما فات المعقب من  
ربح كضرر قابل للتعويض وبخصوص  
المطعن المؤسس على مخالفة القانون  
تمسك بان المعقب ضدها لم تكن السبب  
في الاضرار اللاحقة بالشاحنة وما فات  
المعقب من ربح والتزامها مقصور على  
خلاص قيمة التعويض ولا شيء بالملف

يفيد التزامها بالوفاء في تاريخ معين حتى تؤخذ بالمماثلة في التنفيذ وبخصوص مخالفة الفصل 175 من م م م ت فان المبلغ المحكوم به ليس دينا بذمة المعقب ضدها وانما هو غرامة تعويضية صدر بها حكم قضائي نفذ بعد استنفاذ طرق الطعن ولم يتضمن ما يفيد استحقاق الفوائد القانونية والمحكمة اخطات التسبب في هذا الخصوص بما تكون معه جملة المطاعن غير وجيهة وطلب رفض التعقيب اصلا .

## المحكمة

### عن المطعن الاول :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية .

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن  
فانه يؤخذ رجوعا الى مظروفات الملف  
ومستندات القرار المنتقد ان المحكمة  
اعتبرت عن صواب ان العلاقة الرابطة  
بين الطرفين يحكمها عقد التامين  
الرابط بينهما والذي يخول للمؤمن له  
الحصول على جائزة التامين في صورة  
تعرض الشاحنة المؤمنة للحريق وان  
المعقب الان تحصل على التعويض  
المذكور بموجب القرار الاستئنافي عدد  
53419 الصادر بتاريخ 2014/3/11 ومن  
هذا المنطلق فان محكمة القرار  
المنتقد كيفت العلاقة الرابطة بين  
الطرفين تكييفا سليما ونزلتها في  
اطارها القانوني السليم معتمدة في  
ذلك ما له اصل ثابت بملف القضية دون  
تحريف وتعين رد هذا المطعن لعدم  
سداده .

**- عن المطعن الثاني بفرعيه  
والمطعن الثالث لتداخلهما ووحدة  
القول فيهما :**

حيث نعي المعقب على محكمة القرار  
المنتقد مخالفة الفصلين 107 و 278 من  
م ا ع .

وحيث طالما ثبت ان العلاقة  
الرابطة بين الطرفين هي علاقة  
تعاقدية مبناها عقد التأمين وتحكمها  
قواعد المسؤولية التعاقدية المنصوص  
عليها بالفصل 242 وما يليه من مجلة  
الالتزامات والعقود وبذلك فان  
استبعاد محكمة القرار المنتقد تطبيق  
الفصل 107 من نفس المجلة المتعلق  
بعناصر تقدير الضرر الناجم عن  
المسؤولية التقصيرية واعتبارها ان  
الفصل المنطبق اضافة الى مقتضيات  
عقد التأمين هو الفصل 278 في طريقه  
وينم عن فهم صحيح النصوص القانونية  
وتحديد سليم لمجال انطباقها ولا  
تثريب عليها في ذلك .

وحيث وبخصوص التمسك بمخالفة  
الفصل 278 من نفس المجلة فقد نص  
الفصل المذكور على ان: " الخسارة  
عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة  
وعما فاته من الربح من جراء عدم  
الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال  
الخاصة بكل نازلة موكولة لحكمة  
المجلس وعليه أن يقدر الخسارة ويجعل  
فيها تفاوتاً بحسب خطأ المدين أو  
تدليسه .

غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون.

ويحكم بهذا الغرم بدون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة.

ويكون الغرم اعتباراً من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائن.

يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة أن يتحصل على جبر ضرره وذلك بقطع النظر على الفائض المعين لغرم المماطلة".

وحيث وخلافاً لما جاء بمستندات القرار المنتقد فإنه يخلص من الفصل السالف تامين مقتضياته ان المشرع لم يجعل غرم الضرر عن المماطلة في تنفيذ الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين كما في صورة قضية الحال مقصورا على التعويض في قالب الفائض الذي عينه القانون وانما خول ايضا جبر الضرر الزائد عن المماطلة وجعل ذلك مشروطا بثبوت تسبب المدين في ذلك الضرر عن سوء نية بان يتعمد القيام بافعال مادية تكون السبب في

الضرر اللاحق بالدائن على معنى  
الفقرة الاخيرة من الفصل المضمن اعلاه

وحيث ولئن لم يعط المشرع تعريفا  
لسوء النية فانه يمكن الاستدلال على  
وجودها من عدمه باعتبارها واقعة  
قانونية من خلال ما توفر بملف القضية  
من الحجج والمعطيات والقرائن  
الواقعية وقد ثبت رجوعا الى اوراق  
القضية ان ما ينسبه المعقب للمعقب  
ضدها كاساس لطلب التعويض عن الضرر  
الزائد عن المماثلة هو عدم دفعها  
طوعا للتعويض وعدم امثالها للحكم  
الصادر ضدها بالاداء وتوليها الطعن  
فيه بالاستئناف والتعقيب .

وحيث لا جدال في ان التقاضي  
وممارسة الطعون المخولة قانونا هو  
حق مكفول بالقانون وان التعسف في  
استعماله لا يرقى الى مرتبة سوء  
النية ولا يمكن ان يكون سندا  
للمطالبة بجبر الضرر الزائد عن  
المماثلة على معنى الفصل 278 من م م  
م ت وتعين رد ما تم التمسك به في  
هذا الخصوص لعدم سلامته من الوجهة  
القانونية .

وحيث وتجاوزا لهذا الجدل القانوني فقد نص الفصل 242 من م ا ع ان : " ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين طرفيه ولا ينقضي الا برضاها او في الصور المقررة قانونا . "

وحيث ثبت رجوعا الى البند الرابع ثالثا من الشروط العامة لعقد التأمين الرابط بين الطرفين والمظروفة نسخة منه بملف القضية انه تم الاتفاق على استثناء الاضرار غير المباشرة كالحرمان من استعمال العربة من الضمان وجاء هذا الاستثناء محررا باحرف بارزة ظاهرة للعيان طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من م ت ولم يقم دليل على تعديل تلك الشروط بصفة لاحقة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الدعوى غير شرعية وفاقدة للسند القانوني واستحكمها على ثبوت الاستثناء من الضمان المعفي من التعويض عن الخسائر الناجمة عن الحرمان من استعمال العربة والملزم للمعقب باعتباره ورد صلب الشروط العامة لعقد التأمين التي تعد جزء لا

يتجزأ من عقد التأمين احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها في هذا الخصوص تعليلا سليما ومستساغا متفقا مع ما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات الطعن أي مطعن وجيه من شأنه الخدش فيه الامر الذي يتجه معه رفض التعقيب اصلا .

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/3/13 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد

المستشارين السيدة والسيدة

المدعي العمومي السيد وبمحضر وبمساعدة كاتبة الجلسة

السيدة .

— وحرر في تاريخه —

